

وسوم تدخين الاشجار

أصدرت وزارة الزراعة القرار الآتي بتعديل تعريفه رسوم تدخين الاشجار واعفاء المشاتل والاشجار غير المثمرة من دفع هذه الرسوم وقد أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم السبت في اول اغسطس الحالي ننشره لاهميتها وهذه صورته بعد الدياجة

١ — تعديل تعريفه رسوم تدخين الاشجار المشار اليها في القرار الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٤ كالاتي :

الاشجار البذرة الاشجار الطعم
وذات الاشواك والليمون الحلو

	مليم	مليم
عن كل شجرة لا يزيد ارتفاعها عن مترين وهي التي لا يزيد محيطها الراسي عن ١٨ قدماً	١٥	١٥
عن كل شجرة يزيد ارتفاعها عن مترين ولا يتجاوز الاربعة امتار وهي التي لا يزيد محيطها الراسي عن ٣٢ قدماً	٣٠	٤٠
عن كل شجرة يزيد ارتفاعها عن اربعة امتار وهي التي لا يزيد محيطها الراسي عن ٤٠ قدماً	٧٠	١١٠
عن كل شجرة يزيد ارتفاعها عن خمسة امتار ولا يتجاوز الستة امتار وهي التي لا يزيد محيطها الراسي عن ٥٠ قدماً	١١٠	١٥٠
عن كل شجرة يزيد ارتفاعها عن ستة امتار وهي التي يزيد محيطها الراسي عن ٥٠ قدماً	١٥٠	٢٢٥

٢ — تعفي من دفع رسوم التدخين :

(١) المشاتل وهي المساحات التي تزرع بها شتلات أو شجيرات على مسافات لا تزيد عن متر واحد بقصد تربيتها ثم نقلها لبيعها للغير أو لغرسها بصفة مستديمة

على شرط ان لا يدخن الا الشجيرات والشتلات المصابة وان يكون تدخين الاشجار
المثمرة المصابة التي قد توجد في هذه المسائل على حساب المالك

(ب) الاشجار غير المثمرة المجمعة في مساحة واحدة والتي لا يبلغ مقاس محيطها
الرأسي عشرة اقدام ويرى قسم الحشرات ضرورة تدخينها ويشترط في حالة
الاعفاء أن يقوم المالك بعمل التسميمات اللازمة لنقل مهات التدخين الى المشتل
أو البستان وان يسهل اتمام عمليات التدخين بدون حائل وان يقدم اقراراً بعدم
مسئولية وزارة الزراعة عما ينشأ من تدخين الشتلات والشجيرات الحديثة لانها
سريعة العطب

وزير الزراعة

٨ اغسطس سنة ١٩٢٥